

22243 - تأخير قول إن شاء الله

السؤال

هل يجوز للرجل إذا نسي أن يقول : " إن شاء الله " أن يقولها بعد وقت طويل ؟.

الإجابة المفصلة

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى - :

" قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ) ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِعُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا قَبْلَهَا، وَالْمَعْنَى: أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ سَأَفْعَلُ غَدًا كَذَا وَنَسِيتَ أَنْ تَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ تَذَكَّرْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ; أَي: اذْكُرْ رَبَّكَ مُعَلِّقًا عَلَى مَشِيئَتِهِ مَا تَقُولُ أَنَّكَ سَتَفْعَلُهُ غَدًا إِذَا تَذَكَّرْتَ بَعْدَ النَّسْيَانِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الظَّاهِرُ ; لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى قَبْلَهُ: (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَغَيْرُهُمْ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِمَا قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْمَعْنَى: إِذَا وَقَعَ مِنْكَ النَّسْيَانُ لِشَيْءٍ فَادْكُرْ اللَّهَ ; لِأَنَّ النَّسْيَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ فَتَى مُوسَى: (وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ) ، وَكَقَوْلِهِ: (اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ) ، وَقَالَ تَعَالَى: (وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) .

وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، كَمَا يَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِيضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ) ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَهِ النَّاسِ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ...) الْآيَةَ ; أَي:

الْوَسْوَاسِ عِنْدَ الْعَقْلَةِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، الْخَنَّاسِ: الَّذِي يَخْنِسُ وَيَتَأَخَّرُ صَاعِرًا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا ذَهَبَ الشَّيْطَانُ النَّسْيَانَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ) ، أَي: صَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي كُنْتَ نَاسِيًا لَهَا عِنْدَ ذِكْرِكَ لَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) .

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ إِذَا نَسِيتَ، أَي: إِذَا غَضِبْتَ - ظَاهِرُ الشُّفُوطِ.

وَأَشْهَرُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعُلَمَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ اسْتَنْبَطَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ الْإِسْتِثْنََاءَ يَصِحُّ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ زَمَنًا طَوِيلًا، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى شَهْرٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى سَنَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ: لَهُ الْإِسْتِثْنََاءُ أَبَدًا.

وَوَجَّهَ أَحَدُهُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى نَبِيَّهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ سَيَفْعَلُ شَيْئًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَّا مِنَ الْإِسْتِثْنََاءِ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ; أَي: إِنْ نَسِيتَ نَسْتَنْبِي بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ فَامْتَنَّ إِذَا تَذَكَّرْتَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ

بِاتِّصَالٍ وَلَا قُرْبٍ.

وَالْتَحْقِيقُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْإِسْتِثْنََاءَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مُفْتَرِيًّا بِالمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَأَنَّ الْإِسْتِثْنََاءَ الْمُتَأَخَّرَ لَا أَثَرَ لَهُ وَلَا تُحَلُّ بِهِ الْيَمِينُ، وَلَوْ كَانَ الْإِسْتِثْنََاءُ الْمُتَأَخَّرُ يَصِحُّ لَمَا عَلِمَ فِي الدُّنْيَا أَنَّهُ تَقَرَّرَ عَقْدٌ وَلَا يَمِينٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، لِاحْتِمَالِ طُرُقِ الْإِسْتِثْنََاءِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبُطْلَانِ كَمَا تَرَى. وَيُحْكَى عَنِ الْمَنْصُورِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُخَالِفُ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورَ؛ فَاسْتَحْضَرَهُ لِيُنَكِّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ لِلْمَنْصُورِ: هَذَا يَرْجِعُ عَلَيْكَ! إِنَّكَ تَأْخُذُ الْبَيْعَةَ بِالْأَيْمَانِ، أَفَتَرْضَى أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ عِنْدِكَ فَيَسْتَثْنُوا فَيَخْرُجُوا عَلَيْكَ! فَاسْتَحْسَنَ كَلَامَهُ وَرَضِيَ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ: سَمِعْتُ فَتَاهَ بَعْدَادَ تَقُولُ لِجَارَتِهَا: لَوْ كَانَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحًا فِي الْإِسْتِثْنََاءِ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَيُّوبَ: (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَاصْرُبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ)، بَلْ يَقُولُ: اسْتَثْنِ بِ " إِنْ شَاءَ اللَّهُ ". فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْجَوَابُ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيمَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنَ الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الْإِسْتِثْنََاءِ الْمُتَأَخَّرِ. فَالْجَوَابُ: أَنَّ مُرَادَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ اللَّهَ عَاتَبَ نَبِيَّهُ عَلَى قَوْلِهِ إِنَّهُ سَيَفْعَلُ كَذَا عَدًّا، وَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَبَيَّنَّ لَهُ أَنَّ التَّغْلِيقَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَقَعُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ، فَإِذَا نَسِيَ التَّغْلِيقَ بِالمَشِيئَةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ وَلَوْ بَعْدَ طَوْلٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِيَخْرُجَ بِذَلِكَ مِنْ عَهْدَةِ عَدَمِ التَّغْلِيقِ بِالمَشِيئَةِ، وَيَكُونُ قَدْ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى مَنْ لَا يَقَعُ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ.

فَنَتِيجَةُ هَذَا الْإِسْتِثْنََاءِ: هِيَ الْخُرُوجُ مِنْ عَهْدَةِ تَرْكَةِ الْمُوجِبِ لِلْعِتَابِ السَّابِقِ، لَا أَنَّهُ يُحِلُّ الْيَمِينَ لِأَنَّ تَدَارُكَهَا قَدْ فَاتَ بِالْإِنْفِصَالِ، هَذَا هُوَ مُرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا جَرَمَ بِهِ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهَذَا لَا مَحْذُورَ فِيهِ وَلَا إِشْكَالَ. وَأَجَابَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِجَوَابٍ آخَرَ وَهُوَ: أَنَّهُ نَوَى الْإِسْتِثْنََاءَ بِقَلْبِهِ وَنَسِيَ التُّطْقَ بِهِ بِلِسَانِهِ، فَأُظْهِرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِسْتِثْنََاءَ الَّذِي نَوَاهُ وَفَتَّ الْيَمِينَ هَكَذَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

انتهى من "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (3/ 254) بتصرف يسير .